



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦

نظام معدل لنظام لوحات المركبات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لوحات المركبات لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (ز) من المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إذا تقدم المالك بطلب التنازل خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل) الواردة في آخرها.  
المادة ٣- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ-١- باستثناء الأرقام الأكثر تميزا تصنف الأرقام وفقاً لما يلي:-

أ- الأرقام الثنائية المميزة .

ب- الأرقام الثلاثية المميزة .

ج- الأرقام الرباعية المتناسقة وذوات المدلولات الخاصة

(المميزة) .

د- الأرقام الرباعية غير المميزة .

هـ- الأرقام الخماسية المتناسقة وذوات المدلولات

الخاصة المميزة.



## الجريدة الرسمية

- و- الأرقام الخماسية الأقل تمييزاً .  
 ز- الأرقام الخماسية غير المميزة.

٢- تحدد قيمة الأرقام المشار إليها في الفقرات من (أ) الى (ز) من البند (١) من هذه الفقرة وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ثانياً: بإلغاء عبارة (على أن لا تقل الأثمان عن القيم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج-١- تباع الأرقام الأكثر تمييزاً بطريقة المزاد العلنية ومن خلال لجنة بيع الأرقام الأكثر تمييزاً أو الأرقام المخصصة للبيع بالمزاد العلني برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن كل من ديوان المحاسبة ومديرية الأمن العام ادارة ترخيص السواقين والمركبات.

٢- يكون سعر الأساس للأرقام الأكثر تمييزاً أو المخصصة للبيع بطريقة المزاد العلني وفقاً لما يلي :-

أ- الأرقام المكونة من ترميز خانة واحدة :-

- الأرقام الأحادية غير المتشابهة مع الترميز (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف دينار.

- الأرقام الثنائية غير المتشابهة مع الترميز (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار.

- الأرقام الثلاثية غير المتشابهة مع الترميز (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار.

- الأرقام الرباعية غير المتشابهة مع الترميز (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار.

- الأرقام الخماسية غير المتشابهة مع الترميز (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار.



## ب- الأرقام المكونة من ترميز خانتين :-

- الأرقام الأحادية المتشابهة مع الترميز (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف دينار.

- الأرقام الأحادية غير المتشابهة مع الترميز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف دينار.

- الأرقام الثنائية المتشابهة مع الترميز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف دينار.

- الأرقام الثنائية غير المتشابهة مع الترميز (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف دينار.

- الأرقام الثلاثية المتشابهة مع الترميز (١٠٠,٠٠٠) ألف دينار.

- الأرقام الثلاثية غير المتشابهة مع الترميز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار.

- الأرقام الرباعية المتشابهة مع الترميز (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار.

- الأرقام الرباعية غير المتشابهة مع الترميز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار .

- الأرقام الخماسية المتشابهة مع الترميز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار.

- الأرقام الخماسية غير المتشابهة مع الترميز (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار.



ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، يكون سعر الأساس للأرقام الاحادية والثنائية والثلاثية والرباعية والخماسية المكونة من الرقم (١) فقط على أي ترميز مكون من خانة واحدة والمخصصة للبيع بالمزاد العلني على النحو التالي :-

- الرقم الأحادي (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون ألف دينار.

- الرقم الثنائي (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار.

- الرقم الثلاثي والرباعي (٢٤٠,٠٠٠) مائتان وأربعون ألف دينار.

- الرقم الخماسي (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف دينار.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذا البند، يكون سعر الأساس للأرقام الاحادية والثنائية والثلاثية والرباعية والخماسية المكونة من الرقم (١) فقط على أي ترميز مكون من خانتين والمخصصة للبيع بالمزاد العلني على النحو التالي :-

- الرقم الأحادي (٥٥٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسون ألف دينار.

- الرقم الثنائي (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار.

- الرقم الثلاثي والرباعي (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف دينار.

- الرقم الخماسي (٥٥,٠٠٠) خمسة وخمسون ألف دينار.



٣-أ- للجنة بيع الأرقام الأكثر تميزاً أو الأرقام المخصصة للبيع بالمزاد العلني، بيع الأرقام المخصصة للبيع بالمزاد العلني بطريقة البيع المباشر بناءً على طلب خطي من المشتري وفقاً للشروط التالية:-

- أن لا يقل عدد الأرقام المباعة عن ثلاثة أرقام أحادية وثلاثة أرقام ثنائية .

- أن لا يقل ثمن بيع الرقم المخصص للبيع بالمزاد العلني عن (١٢٠%) من السعر الأساس المحدد في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند الأرقام الأحادية أو الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية أو الخماسية المكونة من ترميز خانة واحدة حال تطابق الرقم مع الترميز.

٤-أ- للجنة بيع الأرقام الأكثر تميزاً أو الأرقام المخصصة للبيع بالمزاد العلني، بيع الأرقام المخصصة للبيع بالمزاد العلني بسعر افتتحي لبيع الرقم بنسبة لا تقل عن (٧٥%) من سعر الأساس المحدد في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- يحدد السعر الافتتحي للأرقام المحددة في الفقرة (ب) من البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة وفقاً لما تقرره لجنة بيع الأرقام الأكثر تميزاً أو الأرقام المخصصة للبيع بالمزاد العلني .



## الجريدة الرسمية

ج- للجنة بيع الأرقام الأكثر تميزاً أو الأرقام المخصصة للبيع بالمزاد العلني، بيع الأرقام المميزة بطريقة البيع بالمزاد العلني على أن يكون السعر الافتتاحي للبيع هو الثمن المحدد للرقم المميز من قبل اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢٠٢٦/٥/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين



نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن الصفدي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع د. جعفر عبد حسنان	
وزير النقل د. نضال القطامين	وزير الأشغال العامة والإسكان م. "أحمد ماهر" أبو السمّان	وزير المياه والري م. راند أبو السعود
وزير العدل د. بسام التلهوني	وزير الاتصال الحكومي د. محمد المومني	وزير الإدارة المحلية م. وليد المصري
وزير دولة للشؤون الاقتصادية مهنا شحادة	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. صالح الخرابشة	وزير الصناعة والتجارة والتموين يعرب القضاة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د. محمد الخلايلة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي د. عزمي محافظة	
وزير دولة للشؤون الخارجية د. نانسي نمروقة	وزير التنمية الاجتماعية وفاء بني مصطفى	وزير الداخلية مازن الفريسة
وزير دولة للشؤون القانونية د. فياض القضاة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية عبد المنعم العودات	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينة طوقان
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة م. سامي سميرات	وزير الثقافة مصطفى الرواشدة	وزير المالية د. عبد الحكيم الشبلي
وزير الشباب د. راند العدوان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد اللطيف أحمد النجدادي	وزير دولة لتطوير القطاع العلم م. بدرية البلبيسي
وزير البيئة د. أيمن سليمان	وزير الاستثمار د. طارق أبو غزالة	وزير السياحة والآثار د. عماد الحجازين
	وزير الزراعة د. صائب الخريسات	وزير الصحة د. إبراهيم البدر



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

نظام لوحات المركبات وتعديلاته رقم 52 لسنة 2006  
المنشور على الصفحة 2829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4775 بتاريخ 2006/8/1  
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 5 من قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001

## المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام لوحات المركبات لسنة 2006 ) ويعمل به من تاريخ 30/4/2007 .

### تعديلات المادة :

- تم تحديد تاريخ 30/4/2007 موعدا لبدء العمل بالنظام المشار اليه اعلاه بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/4/2007 .

## المادة 2

تحدد لوحات المركبات حسب صفة تسجيلها على النحو التالي :

- أ. لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية (و(مجلس الوزراء)) باللون الابيض .
- ب. لوحات سيارات رئيس واعضاء مجلسي الاعيان والنواب وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية (و(مجلس الاعيان و مجلس النواب)) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل رئيس المجلس المختص ابتداء من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .
- ج. لوحات سيارات كل من رئيس المجلس القضائي النظامي وقاضي القضاة ورئيس المجلس القضائي الشرعي واعضاء المجلسين القضائيين النظامي والشرعي وتكون ارضيتها ذات لونين : ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية (و(المجلس القضائي)) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من رئيس المجلس القضائي النظامي وقاضي القضاة ابتداء من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .
- د. لوحات المركبات التي تعود ملكيتها للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والجامعات الاردنية الرسمية والبلديات ولوحات المركبات المستأجرة بعقد تأجير تمويلي لمنفعة اي منهم وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية (وكلمة (حكومي) باللون الابيض ، ويتم تحديد ارقام سيارات موظفي المجموعة الاولى من الفئة العليا والامناء العاميين ومديري الدوائر

والمؤسسات الرسمية ومن هم في مرتبتهم ورؤساء الجامعات الرسمية والمتصرفين ومديري الاقضية ورؤساء البلديات بموجب قرار يصدر عن رئيس الوزراء .

هـ. لوحات المركبات العائدة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية و(سلطة العقبة) باللون الابيض.

و. لوحات مركبات الهيئات الدبلوماسية وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واصفر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية (وكلمة (دبلوماسية)) باللون الاسود.

ز. لوحات مركبات الادخال المؤقت ولوحات سيارات الهيئات الدولية والجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات الدولية او التشريعات المحلية ولوحات مركبات الإدخال المؤقت لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون أرضيتها ذات لونين؛ أبيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الأسود، وأزرق يتضمن كلمة (الأردن) بالعربية والانجليزية وكلمة (مؤقت) باللون الأبيض .

ح. لوحات المركبات الخصوصية وتكون ارضيتها بيضاء ، والارقام والترميز وكلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية باللون الاسود.

ط. لوحات المركبات العمومية وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واخضر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية باللون الابيض .

ي. لوحات مركبات التأجير وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الاسود ، واخضر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية باللون الاصفر .

ك. لوحات المقطورات وانصاف المقطورات وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المقطورة والترميز باللون الاسود ، واصفر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية والاحرف (TRL) باللون الاسود.

ل. لوحات الترانزيت وتكون أرضيتها ذات لونين أبيض يتضمن رقم المركبة والترميز باللون الأسود، وأزرق يتضمن كلمة (الأردن) بالعربية والانجليزية وكلمة (ترانزيت) باللون الأبيض.

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 60 لسنة 2013 وتم الغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2007 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ج. لوحات سيارات رئيس واعضاء المجلس القضائي وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة ( الاردن ) بالعربية والانجليزية والحرفين (JC) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل رئيس المجلس ابتداء من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .

### المادة 3

تصرف ارقام لوحات الدرجات الالية ومركبات الاشغال والمركبات الزراعية والمركبات ذات الاستعمال الخاص حسب صفة تسجيلها المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام .

### المادة 4

أ. يبدأ تسلسل ارقام لوحات المركبات من الرقم (1) وينتهي بالرقم (99999) ويبدأ رقم الترميز بالرقم (0) وينتهي بالرقم (99) أو بالحروف.  
ب. ترمز جميع لوحات المركبات المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من هذا النظام وفقا لما تقرره مديريةة الامن العام لهذه الغاية .

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025.

### المادة 5

أ. تكون جميع لوحات المركبات مصنوعة من الالمنيوم ومغطاة بشريط فسفوري عاكس ، وتتم طباعة ارقام المركبات والترميز بطريقة الضغط النافر وفقا لاي من الاشكال التالية :

1. الشكل الاول : طول اللوحة (520) ملم وعرض اللوحة (114) ملم.
  2. الشكل الثاني : طول اللوحة (340) ملم وعرض اللوحة (220) ملم .
  3. الشكل الثالث : طول اللوحة (305) ملم وعرض اللوحة (155) ملم .
  4. الشكل الرابع : طول اللوحة (240) ملم وعرض اللوحة (135) ملم .
- ويحدد استخدام هذه الاشكال بما يتناسب والمكان المخصص للوحات في المركبات .  
ب. تستخدم الارقام العربية الاصلية (الانجليزية ) والحروف على لوحات المركبات وتكون اشكال هذه اللوحات بعد تثبيت وطباعة البيانات والارقام المنصوص عليها في المادة (2) من هذا النظام.  
ج. تتولى مديريةة الامن العام تجهيزجميع لوحات المركبات وطباعتها وتحديد المواصفات الفنية والاجهزة المطلوبة وفقا للمواصفات والاشكال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.  
د. تثبت لوحات الارقام على المركبات بواسطة حاضنات خاصة لها ، ويمنع استخدام البراغي او المسامير او التباشيم او وضع اي اشياء او مواد مهما كان نوعها او شكلها على لوحات الارقام .

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025.

## المادة 6

- أ. تتولى مديرية الامن العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم واعادة تنظيم لوحات المركبات بتسلسل جديد وفقاً لاحكام هذا النظام.
- ب. يتم تبديل لوحات المركبات وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به .
- ج. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تحتفظ المركبات الخصوصية بارقام اللوحات المصروفة لها من الرقم (1) الى الرقم (99999) على ان يتم اضافة رقم الترميز المقرر لها وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. تنقل حكماً عقود الرهن و اشارة الحجز واي حق مكتسب لاي جهة الى رقم لوحة المركبة الجديد.
- هـ. تبقى الارقام المحتفظ بها ضمن التسلسل من رقم (1) الى رقم (99999) للوحات المركبات الخصوصية لحين انتهاء مدة الاحتفاظ المنصوص عليها في قانون السير النافذ المفعول .

## المادة 7

- أ. 1. تحدد الارقام التي يتم صرفها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بواسطة لجنة يؤلفها مدير الامن العام لهذه الغاية .
2. يتم اعادة تنظيم جميع الارقام السداسية المصروفة للمركبات الخصوصية وفقاً لاحكام نظام لوحات المركبات رقم 61 لسنة 2003 بحذف الخانة السادسة من الرقم السداسي من جهة اليمين و اضافتها الى رقم الترميز .
- ب. تصرف الأرقام الصغيرة والأرقام المتناسقة والأرقام ذات المدلولات الخاصة المميزة والأقل تميزاً وغير المميزة لمالكي المركبات الخصوصية مقابل الثمن المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.
- ج. يتم الاحتفاظ حكماً بالأرقام المصروفة وفقاً لأحكام هذا النظام باسم الذي صرف له الرقم ومقابل البديل المالي المقرر بمقتضى أحكام نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات.
- د. لمالك المركبة الخصوصية الاحتفاظ بالأرقام المصروفة وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :
1. بيع المركبة أو شطبها أو إعادة تصديرها.
2. تغيير رقمها من ادارة الترخيص.
- هـ. تؤول الأرقام المحتفظ بها إلى الورثة حكماً مقابل البديل المالي المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.
- و. لمالك الرقم المحتفظ به نقل ملكيته للغير مقابل دفع ما نسبة (0,5%) من قيمة أعلى مزاد لفئة الرقم نفسها بالنسبة للأرقام الأكثر تميزاً والأرقام المميزة والمقدرة بثمن على أن لا يقل عن (300) دينار وما قيمته (200) دينار عن باقي الأرقام المحتفظ بها ويستثنى من ذلك الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات والورثة شريطة استخدام الرقم على مركبة تعود لأي منهم مباشرة.
- ز. يجوز التنازل بالأرقام المحتفظ بها لصالح إدارة الترخيص بناءً على رغبة مالكيها ويعفى من رسوم الاحتفاظ إن وجدت إذا تقدم المالك بطلب التنازل خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 25 لسنة 2007 .

حيث كان نص الفقرات (ب) (ج) و(د) و (و) كما يلي :

ب. تصرف الأرقام الصغيرة والأرقام المتناسقة والأرقام ذات المدلولات الخاصة لمالكي المركبات الخصوصية مقابل الثمن المنصوص عليه في المادة (8) من هذا النظام.

ج. على مالك المركبة تثبيت ووضع الرقم الذي يتم صرفه وفقاً لأحكام هذه المادة خلال ستين يوماً من تاريخ الصرف وبالعكس ذلك يفقد حقه في الرقم والثمن .

د. لا يجوز لمالك المركبة الذي صرف له رقم وفق أحكام هذه المادة بيعه دون المركبة .

ز. يفقد مالك الرقم المحتفظ به حقه في الرقم في حال مرور خمس سنوات متتالية دون دفعه بدل الاحتفاظ المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و. لا يجوز التصرف في الأرقام المحتفظ بها وفقاً لأحكام هذه المادة قبل تثبيتها على المركبة ويستثنى من ذلك الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات شريطة تثبيتها على المركبة العائدة لأي منهم.

**المادة 8**

أ. باستثناء الأرقام الأكثر تميزاً تصنف الأرقام وتحدد قيمتها وفقاً لما يلي:-

1. الأرقام الثنائية المميزة (60000) ستون ألف دينار ثمناً عن كل رقم.
2. الأرقام الثلاثية المميزة (10000) عشرة آلاف دينار ثمناً عن كل رقم.
3. الأرقام الرباعية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة (المميزة) (6000) ستة آلاف دينار ثمناً عن كل رقم .
4. الأرقام الرباعية غير المميزة (1000) ألف دينار ثمناً عن كل رقم .
5. الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة المميزة (5000) خمسة آلاف دينار ثمناً عن كل رقم .
6. الأرقام الخماسية الأقل تميزاً تصرف مجاناً او مقابل الثمن الذي تحدده اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .
7. الأرقام الخماسية غير المميزة تصرف مجاناً او مقابل الثمن الذي تحدده اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب. لمدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات تشكيل لجنة لتحديد أسعار الأرقام المتناسقة وذات المدلولات الخاصة والمميزة والأقل تميزاً وغير المميزة وبيعها مقابل الثمن الذي تحدده اللجنة على أن لا تقل الأثمان عن القيم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج.1. تباع الأرقام الأكثر تميزاً بطريقة المزادة العلنية ومن خلال لجنة يشكلها وزير المالية لهذه الغاية برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن كل من ديوان المحاسبة ومديرية الأمن العام إضافة إلى أي مندوب عن أي جهة أخرى يري وزير المالية ضرورة اشراكها .

2. يكون الحد الأدنى لأثمان الأرقام الأكثر تميزاً وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من هذه الفقرة على أن لا تقل عن:-

- (30000) ثلاثون الف دينار للارقام الأحادية .
- (20000) عشرون الف دينار للارقام الثنائية .
- (10000) عشرة آلاف دينار للارقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الثلاثية .
- (6000) ستة آلاف دينار للأرقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الرباعية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة .
- (5000) خمسة آلاف دينار للارقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة .
- (5000) خمسة آلاف دينار للارقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة .
- د. تعتبر الأرقام الأحادية جميعها أكثر تميزاً .
- هـ. تحدد الأرقام الأكثر تميزاً من بين الأرقام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام .

و. تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي:-

1. تحديد موعد بدء المزاد وموعد انتهائه وإعادة المزاد أو تأجيله أو تمديده أو إيقافه.
2. فتح المزاد العلني عن طريق دلال مختص تختاره إذا كان وجاهياً أو اعتماد الموقع الإلكتروني إذا كان إلكترونياً.
3. تنظيم محضر بالبيع وفق النموذج الذي يعتمده مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات موقعا منها.
- ز.1. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيسها .
2. مع مراعاة الحد الأدنى لأثمان الأرقام الذي تقرره اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا وجدت اللجنة أن المبلغ المقدم من المزاد الأخير مناسباً فلها عدم إحالته وإعادة المزاد لأكثر من مرة بعد الإعلان عن تاريخه وساعته من خلال الوسائل الإلكترونية.

ح. على المزاد الأخير الذي تم إحالة الرقم الأكثر تميزاً عليه من قبل اللجنة المشكلة بموجب البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة الالتزام بما يلي:-

1. دفع ما قيمته (10%) من قيمة المزادة محسوباً منها مبلغ التأمين أو قيمة المزادة كاملة خلال مدة (10) أيام من تاريخ إحالة الرقم عليه.
2. في حال دفع ما قيمته (10%) من قيمة المزادة خلال مدة (10) أيام من تاريخ إحالة الرقم عليه، يمنح مهلة لمدة (30) يوماً من تاريخ الإحالة لدفع قيمة المزادة كاملة أو مجزأة خلالها وفي حال عدم دفع قيمة المزادة كاملة أو مجزأة خلالها يعتبر مستنكفاً ويفقد حقه بالرقم وبمبلغ الـ(10%) من قيمة المزادة الذي دفعه محسوباً منه مبلغ التأمين لصالح الخزينة.
3. إذا لم يتم المزاد الأخير بدفع ما قيمته (10%) من قيمة المزادة أو مبلغ المزاد كاملاً خلال مدة (30) يوماً من

تاريخ الإحالة يفقد حقه بالرقم ومبلغ التأمين ويعتبر مستنكفاً ويكون ملزماً بدفع ما قيمته (10%) من قيمة المزداد لصالح الخزينة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال العامة من خلال وزارة المالية . ط. للجنة مصادرة قيمة التأمين لأعلى قيمة مزادة في حال تقديم طلب من المزداد الأخير بعدم استكمال الإجراء قبل قرار الإحالة.

ي. تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات ما يلي:-

1. العمل على صرف لوحات الأرقام بالترميز الجديد على أن يبقى العمل سارياً بترميز اللوحات القديمة الى حين استبدالها ولمديرية الأمن العام تحديد تاريخ وقف العمل باللوحات القديمة.
2. الإعلان عن بيع الأرقام في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الوسائل الإلكترونية التي تراها مناسبة على أن تتحمل وزارة المالية تكاليف النشر والإعلان.
- ك. لا يستوفى ثمن اللوحات والحاضنات عند تغيير أرقام المركبات بناءً على الإجراءات التنظيمية التي تقوم بها مديرية الأمن العام.
- ل. يستوفى مبلغ مقداره (5) خمسة دنانير ثمناً لكل لوحة أرقام من لوحتي المركبة التي تصرف لأول مرة أو عند تبديلها أو صرف بدل تالف لها ومبلغ مقداره دينار واحد ثمناً لكل حاضنة ومبلغ مقداره (25) خمسة وعشرون ديناراً عن كل لوحة تصرف بدل فاقد .
- م. تعفى من ثمن اللوحات والحاضنات سيارات القصور الملكية .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 84 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2025 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يستوفى ثمن مقابل الأرقام التي يتم صرفها للمركبات الخصوصية وفقاً لاحكام المادة (7) من هذا النظام على النحو التالي :

1. (30) ثلاثون الف دينار ثمناً عن كل رقم من الأرقام الاحادية .
2. (20) عشرون الف دينار ثمناً عن كل رقم من الأرقام الثنائية .
3. (10) عشرة الاف دينار ثمناً عن كل رقم من الأرقام الثلاثية .
4. (6) ستة الاف دينار ثمناً عن كل رقم من الأرقام الرباعية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة .
5. (5) خمسة الاف دينار ثمناً عن كل رقم من الأرقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة .
- ب. يستوفى مبلغ مقداره (5) خمسة دنانير ثمناً لكل لوحة ارقام من لوحتي المركبة التي تصرف لأول مرة او عند تبديلها او صرف بدل تالف ، ومبلغ مقداره دينار واحد ثمناً لكل حاضنة ، ومبلغ مقداره (25) ديناراً عن كل لوحة تصرف بدل فاقد.
- ج. يعفى من ثمن اللوحات والحاضنات سيارات القصور الملكية العامرة .

ط. يستوفى مبلغ مقداره (5) خمسة دنانير ثمنا لكل لوحة أرقام من لوحتي المركبة التي تصرف لأول مرة أو عند تبديلها أو صرف بدل تالف لها ومبلغ مقداره دينار واحد ثمنا لكل حاضنة ومبلغ مقداره (25) خمسة وعشرون دينارا عن كل لوحة تصرف بدل فاقد .  
 ي. تعفى من ثمن اللوحات والحاضنات سيارات القصور الملكية .

4. للجنة مصادرة قيمة التأمين لأعلى قيمة مزادة في حال تقديم طلب من المزاد الأخير بعدم استكمال الإجراء قبل قرار الإحالة .

5. تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات الإعلان عن المزاد العلني في صحيفتين يوميتين محليتين وفي الوسائل الإلكترونية التي تراها مناسبة على أن تتحمل وزارة المالية تكاليف النشر والإعلان .

## المادة 9

أ. لوزير الداخلية الموافقة على صرف لوحات مركبات خصوصية بصفة مؤقتة لاي شخص او جهة وفقا للقرار الذي يصدره بهذا الشأن.

ب. لا تصرف لوحات الارقام الخصوصية للسيارات الحكومية الا بموافقة رئيس الوزراء.

## تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 61 لسنة 2019.

## المادة 10

يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

## المادة 11

اعتبار من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام يلغى كل من:

أ. نظام لوحات المركبات رقم (61) لسنة 2003.

ب. نظام لوحات المركبات رقم (84) لسنة 2005.

13/6/2006